



محافظة السويس
الشئون القانونية

٢٠٢٢/٤/٢٧

قرار رقم (٧٥) لسنة ٢٠٢٢

محافظ السويس:

- بعد الإطلاع على نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعده له ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (١٢٢) لسنة ١٩٨٠ .
- وعلى القرار الوزاري رقم ١٢٩٤ لسنة ٢٠١٦ بشأن اجراءات انتخاب مجالس ادارات الجمعيات التعاونية الخاضعين لاحكام قانون التعاون الزراعي .
- وبناء على محضر اجتماع الجمعية العمومية العادلة المنعقد بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٠ .
- وعلى مذكرة اللجنة العليا للانتخابات المؤرخة في ٢٠٢٢/٤/٢٨ .
- وموافقتنا بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٨ .

قرر

مادة أولى

- يشكل مجلس ادارة جمعية محمد عبده الزراعية وذلك على النحو الاتى :-
 ١. السيد / ايمن على جودة
 ٢. السيد / ناصر ابراهيم احمد خليل
 ٣. السيد / محمد عبد السلام حسين
 ٤. السيد / مصطفى سعد عبد الرحيم
 ٥. السيد / محمد عبد السلام ابراهيم

مادة ثانية

- يلغى كل ما يخالف ذلك .

مادة ثلاثة

- ينفذ هذا القرار فور صدوره..... وعلى الجهات المعنية التنفيذ .

التوقيع (

لواء أ/ عبد المجيد احمد صقر

محافظ السويس

٢٠٢٢/٤/٢٧

محافظة السويس

الادارة القانونية

٢٠٢٢/٧/٢١

قرار رقم (٧٣) لسنة ٢٠٢٢

محافظ السويس

** بعد الاطلاع على نظام الادارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ولائحته التنفيذية .

** وعلى قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته .

** وعلى قرار السيد وزير الزراعة واستصلاح الأراضي رقم ٥٣ لسنة ٢٠٠٦ الصادر بتفويض السادة المحافظين في نطاق محافظاتهم في اختصاصات وزير الزراعة المنصوص عليها بالمواد ، ، ١٥٤ ، ١٥٥ ، ، ١٥٦ ، ، ١٥٧ من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ .

** وعلى مذكرة الادارة القانونية بحى الجناين المؤرخة ٢٠٢٢/٤/١٩ والمتضمنة طلب استصدار قرار الإزالة الفورية بالطريق الإداري للمتعدى على الأراضي الزراعية .

قرر

(مادة أولى)

** يزال بالطريق الإداري ويعاد الحال إلى ما كانت عليه وعلى نفقة المالك المخالفات الآتية :-

م	الاسم	الناحية	المساحة	نوع المخالفة
١	احمد محمد محمود	العمدة - وابور الملح	م٢٠	سور بالدبش الابيض
٢	طهطاوى احمد مصطفى	الحسنى - سكة الكرانى	فدان و ٢ قيراط	تشوينات اترية

(مادة ثانية)

** يتولى حى الجناين بمحافظة السويس اتخاذ الإجراءات الازمة لتنفيذ هذا القرار على نفقة المتعدى وذلك بالتنسيق مع مديرية الزراعة ، وتحت تأمين مديرية الأمن والجيش .

(مادة ثلاثة)

** ينفذ هذا القرار فور صدوره ، وعلى الجهات المعنية سرعة التنفيذ كل فيما يخصه .

التوقيع (

لواء أح / عبد المجيد احمد صقر

محافظ السويس

قرار رقم (٢٠٢٢) لسنة ٢٠٢٢

محافظة السويس

- بعد الأطلاع على نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ بشأن المنشآت الطبية الخاصة وتعديلاته برقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠٤ .
- وعلى مذكرة ادارة العلاج الحر ب مديرية الصحة .
- وعلى كتاب إدارة الشئون القانونية ب مديرية الصحة المؤرخ في ٢٠٢٢/٤/١٧ والمتضمن طلب إستصدار قرار غلق عيادات بداية .

قرار

(مادة أولى)

• غلق عيادات بداية والكافنة السلام ٢ وذلك لأسباب الآتية :

- عدم تواجد المدير الفنى ، وجود غرفة علاج طبيعى بدون ترخيص ، وجود عيادة نساء بدون ترخيص ، عدم وجود وسائل اطفاء مناسبة ، عدم وجود غرفة تخزين النفايات الخطيرة وتخزينها داخل غرفة التعقيم ، وجود بعض الالات وسط الالات المعقمة بدون تعقيم ، وجود العديد من مخالفات مكافحة العدوى والسلامة والصحة المهنية والتخلص الامن من النفايات الطبية الخطيرة

(مادة ثانية)

- يستمر الغلق الادارى للمنشأة المشار اليها عاليه لحين زوال أسباب الغلق .

(مادة ثالثة)

- ينفذ هذا القرار فور صدوره وعلى الجهات المعنية سرعة التنفيذ .

التوقيع (

لواء أح / عبدالجيد أحمد صقر

محافظ السويس

٢٠٢٢/٤/١٧

٢٤١/٢٤٢

محافظة السويس
الشئون القانونية

قرار رقم (٢٠٢٢) لسنة ٢٠٢٢

محافظة السويس

- بعد الأطلاع على نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ولائحته التنفيذية
- وعلى القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ بشأن المنشآت الطبية الخاصة وتعديلاته برقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠٤
- وعلى مذكرة إدارة العلاج الحر بمديرية الصحة .
- وعلى كتاب إدارة الشئون القانونية بمديرية الصحة المؤرخ في ٢٠٢٢/٤/٥ والمتضمن طلب إستصدار قرار غلق بعض المنشآت الطبية .

قرار

(مادة أولى)

تغلق المنشآت الطبية الآتى ذكرها فيما بعد وذلك لإدارتها بدون ترخيص :-

- مركز النور للاسنان والكائن السلام ٢ شارع ابراهيم نافع بجوار مسجد ابراهيم نافع - عناقة
- عيادة د / رشا السيد والكافنة شارع الجيش أعلى حلوانى مونجى امام مسجد الأربعين - الأربعين
- معلم التحاليل الطبية الخاص بمستشفى قنطرة السويس التخصصي والكافن قطعة ٩ المحروسة الملاحة الجديدة - السويس

(مادة ثانية)

- يستمر الغلق الادارى للمنشآت المشار إليها عاليه لحين زوال أسباب الغلق .

(مادة ثلاثة)

- ينفذ هذا القرار فور صدوره وعلى الجهات المعنية سرعة التنفيذ .

التوقيع (

لواء أح / عبدالجيد أحمد صقر

محافظ السويس

٢٠٢٢

محافظة السويس

ادارة الشئون القانونية

قرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠٢٢

٢٠٢٢/٢٧٨/٧٦

محافظ السويس

- بعد الاطلاع على الدستور.
- وعلى قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
- وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
- وعلى القانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن إجراءات مواجهة الأوبئة والجائحات الصحية.
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٤٠٠ لسنة ٢٠٢١ بشأن اتخاذ بعض التدابير لمواجهة فيروس كورونا.
- وعلى قرار اللجنة العليا لإدارة أزمة الأوبئة والجائحات الصحية رقم ١ لسنة ٢٠٢١.
- وعلى قرار وزير الصحة رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٩٥ في شأن تحديد الأمراض المزمنة.
- وعلى التعليمات الدورية للإدارة المركزية للجان الطبية رقم ١١ لسنة ٢٠٢١ المؤرخة ٢٠٢١/١٢/٢٦.
- وعلى قرارنا رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٢.
- وعلى السلطة المخولة لنا قانوناً وللصالح العام.

قرارات

مادة أولى

إلغاء جميع الإجازات الاستثنائية المنوحة لمواجهة جائحة كورونا لأي من العاملين بديوان عام المحافظة والجهات التابعة له، على أن ينظم جميع العاملين بلا استثناء في عملهم بالقوة كاملة اعتباراً من تاريخ ١٥/٥/٢٠٢٢.

مادة ثانية

ينفذ هذا القرار فور صدوره ويُلغى كل ما يخالف ذلك.

التوقيع (

لواء أ. ح/ عبد الجيد أحمد صقر

محافظ السويس

٢٠٢٢/٥/١٥

٢٠٢٢/٢٥٩/٧/٢

مقترن قرار رقم (٧٧) لسنة ٢٠٢٢

محافظ السويس

- بعد الاطلاع على نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ولائحته التنفيذية.
- وعلى قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته ولائحته التنفيذية.
- وعلى القرار رقم ٥٠ لسنة ٢٠٢٢.
- وعلى مذكرة إدارة التخطيط والتنمية العمرانية بشأن إلغاء القرار رقم ٥٠ لسنة ٢٠٢٢ والخاص بتخصيص قطعة أرض لصالح شركة أنابيب البترول ، وإعادة تخصيص قطعة أرض بديلة
- وعلى كتاب ادارة التخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ ٢٠٢٢/٤/١٠
- وعلى تعليماتنا الصادرة في هذا الشأن.

تقرير

مادة أولى

- إلغاء القرار رقم ٥٠ لسنة ٢٠٢٢ فيما تضمنه من تخصيص قطعة أرض لشركة أنابيب البترول بمساحة ١٠٢ فدان بمنطقة عجورود .

مادة ثانية

- تخصيص قطعة أرض بمنطقة عجورود بنطاق حى فيصل بمسطح ١٠٢ فدان لصالح شركة أنابيب البترول بديلة لقطعة الأرض السابق تخصيصها بالقرار رقم ٥٠ لسنة ٢٠٢٢ ، بغرض تسوين المواصلات التابعة للشركة على أن تظل ملكية الأرض لمحافظة، وذلك بالحدود والأبعاد الآتية:
 - الحد البحري: أرض فضاء ملك الدولة بطول ٤٥٠ م .
 - الحد القبلي: أرض فضاء ملك الدولة بطول ٣٩٦ م .
 - الحد الشرقي: أرض فضاء ملك دولة بطول ٩٧٧ م .
 - الحد الغربي: أرض فضاء ملك الدولة بطول ٩٨٠ م .

مادة ثلاثة

- تستخدم هذه الأرض في الغرض المخصصة من أجله وفي حالة تغيير التخصيص أو انتهاء الغرض منه يتم سحب الأرض.

مادة رابعة

- يلغى كل ما يخالف ذلك .

مادة خامسة

- ينفذ هذا القرار فور صدوره وعلى الجهات المعنية التنفيذ .

التوقيع (

لواه أح / عبد الجيد أحمد صقر

محافظ السويس

٢٠٢٢/٢٥٩/٧/٢

٢٠٢٢/٧/٨
محافظة السويس
الشئون القانونية

قرار رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٢

محافظ السويس

- بعد الإطلاع على نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ الصادر بشأن المنشآت الطبية الخاصة .
- وعلى القرار رقم ٢٠١ لسنة ٢٠٢١ بشأن غلق بعض المنشآت الطبية الخاصة .
- وعلى مذكرة ادارة العلاج الحر ب مديرية الصحة
- وعلى كتاب إدارة الشؤون القانونية ب مديرية الصحة والسكان المؤرخ في ٤/٥/٢٠٢٢ والمتضمن طلب إصدار قرار باعادة فتح ميرا لاپ للتحاليل الطبية .

قرارات

(مصاددة أولى)

- يتم اعادة فتح معمل تحاليل ميرا لاپ والكائن قرية العمدة شارع العمدة الرئيسي بجوار مزلقان السكة الحديد الجنانين وذلك لزوال اسباب القلق.

(مصاددة ثانية)

- يلغى كل ما يخالف ذلك .

(مصاددة ثالثة)

- ينفذ هذا القرار فور صدوره..... وعلى الجهات المعنية التنفيذ .

التوقيع

لواء أ/ عبدالمجيد أحمد صقر

محافظ السويس

١٢٥٩

محافظة السويس
الشئون القانونية

٢٠٢٢/٢٣٥/٧/٢

قرار رقم ٦٩ لسنة ٢٠٢٢

محافظ السويس

- بعد الاطلاع على نظام الاداره المحليه الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ولائحته التنفيذية .
- وعلى قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية .
- وعلى الكتاب الدورى الصادر من وزارة التنمية المحلية بشان تشكيل وحدة منصة ايادى مصر
- وعلى مذكرة المكتب الفنى الخاصة بتشكيل وحدة منصة ايادى مصر
- وعلى كتاب مديرية التضامن الاجتماعى المؤرخ ٢٠٢٢/٣/٢٩ والخاص بترشيح رئيساً للوحدة

قرار

(مادة أولى)

- تشكيل وحدة منصة ايادى مصر وذلك على النحو التالي:

رئيساً

١. السيدة / منال حسن حسن مصطفى مدير ادارة الاسر المنتجة

عضوأ

٢. رئيس قسم الاسر المنتجة بالادارة الاجتماعية بنطاق حى السويس

عضوأ

٣. رئيس قسم الاسر المنتجة بالادارة الاجتماعية بنطاق بحى الاربعين

عضوأ

٤. رئيس قسم الاسر المنتجة بالادارة الاجتماعية بنطاق بحى الجنائن

عضوأ

٥. رئيس قسم الاسر المنتجة بالادارة الاجتماعية بنطاق بحى فيصل

عضوأ

٦. رئيس قسم الاسر المنتجة بالادارة الاجتماعية بنطاق بحى عناقة

(مادة ثانية)

- تحتخص هذه الوحدة بالاتى

١. عمل حصر شامل لأشهر الصناعات الحرفية والترااثية وأماكن تمريرها بكل حى وقرية بنطاق المحافظة

٢. تخصيص جناح مبسط (باترينة زجاجية) فى مدخل مبنى المحافظة لعرض منتجات منصة ايادى مصر من منتجات المحافظة

٣. توفير دعم لوجستي لعقد ورش تدريبية فرعية على مستوى المحافظة ودورات تعريفية لاصحاب الحرف من مختلف الاماكن بالمحافظة.

٤. اقامة معارض ثابتة للمنتجات الحرفية والترااثية فى نطاق المحافظة .

٥. نشر اعلان موحد للترويج عن المنصة عبر الموقع الالكتروني للمحافظة ومواقع التواصل الاجتماعي والميادين العامة

(مادةثالثة)

- ينفذ هذا القرار فور صدوره وعلى الجهات المعنية التنفيذ

التواقيع (٦٩٠٢٠٢٢)
لواء أح / عبدالجيد أحمد صقر

محافظ السويس



محافظة السويس

الشئون القانونية

٢٠٢٤/٢٧٤/N/C

محافظ السويس

- بعد الاطلاع على نظام الادارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدهه ولائحته التنفيذية .
- وعلى قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية .
- وعلى قانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الاسكان والمرافق والتنمية العمرانية رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٧ بشأن تقيين وضع الاراضي المملوكة للدولة .
- وعلى الكتاب الدوري المتضمن الإشارة الى قرار السيد / رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٥٣ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تشكيل لجنة حصر الاراضي الفضاء والعقارات غير مكتملة البناء المملوكة للأفراد .

قرر

مادة أولى

- تشكل لجنة برئاسة السيد / السكرتير العام وعضوية كل من :-
- السادة / رؤساء الاحياء
- السادة / مسئولى منظومة حصر اصول الدولة بالمحافظة
- السيد / مدير وحدة الجيومكانية
- السيد / مدير مركز شبكات المرافق بالمحافظة
- السيدة / مدير ادارة التخطيط العمراني
- السيدة / مدير ادارة املاك الدولة
- السيد / مدير جهاز حماية املاك الدولة
- السيد / مدير عام مديرية المساحة
- السيد / مدير ادارة الشئون القانونية
- ممثل عن الضرائب العقارية
- ممثل عن الشهر العقاري
- ** وللجنة ان تستعين بمن تراه لازما لها .

مادة ثانية

- تختص هذه اللجنة بحصر كامل الاراضي الفضاء والعقارات غير مكتملة البناء والمملوكة للأفراد بنطاق المحافظة على ان تقوم اللجنة باعداد تقرير مفصل بما تسفر عنه اعمالها وعرض نتائج عملها .

مادةثالثة

- ينفذ هذا القرار فور صدوره وعلى الجهات المعنية التنفيذ كل فيما يخصه .

التوقيع

لواء أح / عبد المجيد احمد صقر

محافظ السويس

١٦
٢٠٢٤

قرار رقم (٤٣) لسنة ٢٠٢٢

٤٣

محافظة السويس

- بعد الاطلاع على نظام الادارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ولائحته التنفيذية .

- وعلى قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية .

- وعلى القرار الجمهوري رقم ٣١٦ لسنة ٢٠٢١ بخصيص قطعة ارض لاقامة مدينة السويس الجديدة

- وعلى مذكرة ادارة التخطيط والتنمية العمرانية المؤرخة ٢٠٢٢/٥/٨

- وعلى كتاب ادارة التخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ ٢٠٢٢/٥/١٠

قرر

(مادة أولى)

- تشكيل لجنة على النحو التالي :-

١. مدير ادارة التخطيط والتنمية العمرانية
 ٢. مدير الادارة الهندسية بحى عناقة
 ٣. مدير ادارة الشئون القانونية بحى عناقة
 ٤. عضو عن ادارة الاملاك
 ٥. عضو عن جهاز تنمية شمال خليج السويس
- وللجنة أن تستعين بمن تراه لازما لأداء عملها .

(مادة ثانية)

- تختص هذه اللجنة بحصر التواجدات داخل قطعة الارض المخصصة بالقرار الجمهوري رقم ٣١٦ لسنة ٢٠٢١ لصالح هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة لاقامة مدينة السويس الجديدة والمراكز القانونية لهذه التواجدات على ان تقوم اللجنة باعداد تقرير بما تسفر عنه نتيجة اعمالها يعرض علينا خلال خمسة عشر يوما من تاريخه

(مادةثالثة)

- ينفذ هذا القرار فور صدوره وعلى الجهات المعنية التنفيذ

(التوقيع)

لواء أح / عبدالجبار احمد صقر

محافظ السويس

٤٣

٢٠٢٢

قرار رقم (٢٠٢٢) لسنة ٢٠٢٢ AC

محافظ السويس :-

- بعد الاطلاع على نظام الاداره المحليه الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدهه ولائحته التنفيذية .
- وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر برقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ .
- وعلى القرار رقم (٨١) لسنة ٢٠٢١ .
- وعلى مذكرة مديرية الصحة والسكان المؤرخة في ٢٠٢٢/٥/٩ بشأن طلب تشكيل لجنة التظلمات لتقدير كفاية الأداء عن عام ٢٠٢٢ .

قرار

مادة أولى

- تشكل لجنة لتنظيم العاملين من تقارير كفاية الأداء ب Directorate of Health and Population وذلك على النحو التالي :-

١. وكيل مديرية الصحة والسكان
 ٢. مدير عام الخدمة المدنية بمديرية التنظيم والإدارة
 ٣. مدير الإدارة العامة للشئون المالية والإدارية بمديرية الصحة
 ٤. عضو عن اللجنة النقابية للعاملين بمديرية الصحة
- على ان يتولى اعمال مقرر اللجنة السيد/ مدير الموارد البشرية

مادة ثانية

- تختص هذه اللجنة بالنظر في تظلمات تقارير الكفاية للعاملين بمديرية الصحة والسكان والفصل فيها طبقاً للقوانين واللوائح .

مادةثالثة

- ينفذ هذا القرار فور صدوره .

التاريخ
٢٠٢٢/٥/١٨
م٦٠٠٢٠٢٢

التوقيع
لواء أح / عبد الجيد أحمد صقر

محافظ السويس